الحماية القانونية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة: العراق انموذجاً

"Legal and International Protection
For Children during Armed Conflicts: Iraq as a Model."

م.م. طارق عيدان كامل الجنابي
كلية الادريسي الجامعة
aljnabyt49@gmail.com

الباحث: علاء محمد مرضي
alaaaldul505@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/١٧ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/١٧**

الملخص:

أخذت ظاهرة تجنيد الاطفال تتزايد مع تزايد وتيرة النزاعات المسلحة، فبانتهاء الحرب الباردة توافرت كميات كبيرة من مخزون السلاح وهذا ما أدى إلى ازدهار تجارة الاسلحة بالنتيجة ادى لزيادة عدد الاطفال المشتركين في النزاعات المسلحة، وأيضا تنامي النزاعات بشكل كبير خاصة مع ظهور النظام الدولي الجديد وظاهرة العولمة وتداعياتها على تطور الصراع وتزايد العنف المسلح والصراعات الداخلية بسبب تباين المواقف بين أطراف الصراع، مما أدى لزيادة التطرف والتعصب وهو ما تشهده العديد من الدول في أكثر من قطر عربي، وهذا ينعكس سلبا على الاطفال، فهو إما يتسبب في سقوط العديد من الضحايا من الاطفال نتيجة لهذه النزاعات أو يساهم في استفحال ظاهرة التجنيد بسبب ضعف الوازع الاخلاقي لدى الحركات المتمردة باستغلالهم للأطفال والزج بهم في النزاعات وعدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الانساني

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الاطفال، النزاعات المسلحة.

Abstract:

The phenomenon of child recruitment has been increasing with the escalation of armed conflicts. After the end of the Cold War, large quantities of weapon stockpiles became available, leading to a flourishing arms trade that resulted in an increase in the number of children involved in armed conflicts. Additionally, the rise in conflicts has been significantly influenced by the emergence of a new international order and globalization, along with its implications on the evolution of conflict, the escalation of armed violence, and internal disputes due to differing stances among conflicting parties. These dynamics have led to heightened extremism and intolerance, as witnessed in several countries across various Arab regions, negatively impacting children. This impact manifests either in the loss of numerous children's lives due to these conflicts or in the exacerbation of child recruitment by rebel groups, exploiting them and involving them in conflicts without adherence to international humanitarian law.

Keywords: Legal Protection, Children, Armed Conflicts

المقدمة

احتلت قضية حماية الأطفال في النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي، اهتمام السياسة الدولية، حيث تشكلت في مجلس الأمن مجموعات عمل خاصة، تتولى الاهتمام بكل الانتهاكات لحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، ومنها تجنيد الأطفال، تعتبر الحروب والنزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي أحد مظاهر الحياة البشرية، حيث عانت البشرية ويلاتها على مر الأعوام والقرون الماضية، وإذا كانت النزاعات سابقا تخص المحاربين المشتركين في ميدان القتال، ولا تلحق الأذى بالمدنيين ولا غيرهم ممن لا يقومون بالعمليات العدائية إلا بصورة عرضية ومحدودة، فإنها اليوم أصبحت شأنا يخص أفراد الدولة بأكملها، بما تسببه لهم من خسائر رهيبة، خصوصا مع تطور وسائل القتال وأساليبه واستخدام أسلحة الدمار الشامل، التي لا تميز بين المحاربين والمدنيين، ولا بين الأطفال والنساء، بل إن الوقائع اليوم تثبت أن النزاعات المعاصرة تستهدف بشكل متعمد الأطفال، حيث أن الاعتداء عليهم أصبح في كثير من الأحيان عنصرا من عناصر النزاع واستراتيجيته.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث من خلال الاشارة الى الأوضاع التي يعيشها الأطفال خلال النزاعات المسلحة، لذا يبرز السؤال من خلال الاتي:

أ. ما هي أهم المخاطر التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

ب. اسباب ظاهرة تجنيد الاطفال خلال النزاعات؟

ت. هل يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان مواد تحمي الأطفال من ويلات النزاعات

اهمية البحث: يُعتبر الأطفال من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧من خلال:

١. تمنح لهم احترام خاص وحماية خاصة ضد أي اعتداء جسدي أو نفسي.

٢. يحظر استهدافهم أو استخدامهم كدروع بشرية أو تجنيدهم في القوات المسلحة.

اهداف البحث: يسلط البحث الضوء على عدة اهداف نوجز أهمها فيما يلي:

٣. إبراز مكانة الاطفال ضمن المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة، خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة وما نشهده من نزاعات عديدة ونذكر على سبيل المثال النزاع في كل من ليبيا وسوريا واليمن والعراق.

٤. كان لزاما علينا تناول مركز الطفل في النزاع المسلح لتوضيحه من خلال شرح الحقوق المقررة لهذه الفئة، على اعتبار أن مركز الطفل يخوله التمتع بالحقوق دون الالتزامات، ذلك لأنه

٥. قاصر على تحمل المسؤولية وعليه فهو غير قادر على تحمل الالتزامات خلال النزاعات.

فرضية البحث: يفترض البحث أن ضعف فاعلية تطبيق الأطر القانونية والدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا سيما في السياق العراقي، يسهم بشكل مباشر في ارتفاع معدلات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، مما يعكس فجوة بين الالتزامات القانونية النظرية والتطبيق العملي في ميدان النزاع.

منهج البحث: يعتبر موضوع حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة موضوعا حديثا ومهما، وذو جوانب متعددة، ومن أجل الاحاطة بأهم النقاط المدرجة في هذا الموضوع والوصول إلى الهدف المراد تحقيقه تم الاعتماد في هذه الدراسة على: المنهج التحليلي: تحليل مضمون النصوص، الاتفاقيات الدولية، التي تتطرق لموضوع حماية حقوق الانسان والاطفال على حد سواء وآليات عمل المحاكم الجنائية الدولية في هذا الشأن – والمنهج الوصفي من خلال بيان الاحكام الاجرائية لتنفيذ الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة – اضافة إلى استعمال المنهج التاريخي من أجل الوقوف على مدى التطور التاريخي للحماية المقررة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

المحور الاول: حقوق الطفل بين القانون العراقي والمواثيق الدولية

المقاربة القانونية: وتدرس الموضوع من زاوية قانونية صرفة، وتهدف الى حماية الاطفال من خلال تطوير التشريعات الدولية والداخلية وهي مقاربة وقائية وعلاجية

اولا: الاطار القانوني لحقوق الطفل العراقي والمسؤولية الدولية: ثلاثة عقود ونصف والعراق يعيش في حالة حرب تنوعت اشكالها وما تزال رحاها دائرة لتجسد واحدة من أكثر الصور مأساوية لضحايا الحرب من الاطفال في العصر الحديث. فأطفال العراق في الثمانينات فتحوا عيونهم على حرب شرسة حصدت مئات الاف من العراقيين [١]، ومع ذلك فقد كان الغالبية منهم امنين في بيوتهم مع تعليم ممتاز وتغذية جيدة وخدمات صحية هي الافضل على مستوى الشرق الاوسط[٢] ثم بدأت المحنة الحقيقية لأطفال العراق بعد غزو دولة الكويت وما تلاها من حرب وحصار اقتصادي، ففي الفترة بين ١٦ ك٢ وشباط ١٩٩١ اسقط على العراق مازنته ٨٨ الف طن من القنابل اي ما يعادل القوة التفجيرية لسبع قنابل ذرية كتلك التي القيت على هيروشيما

ان محنة الاطفال في مناطق النزاع لا تنفصل عن مشاكل المجتمع الدولي والسياسة الدولية بما تزخر من عدم مساواة وعدالة كما انها لا تتجزء عن الامن والسلم الدوليين، وعليه فأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية مباشرة عن محنة اطفال العراق على الرغم من انه منخرط في مصير ومستقبل العراق منذ عام ١٩٩١. والكثير من الجرائم بحق الطفولة في العراق ارتكبت تحت مظلة الشرعية الدولية او في إطار تجاهل المجتمع الدولي[٣]. واذ يتصاعد الجدل في العراق حول ما إذا كانت الاحداث نتيجة سياسات غير محسوبة العواقب ام انها سياسات دولية ضد الافراد. فأن المجتمع الدولي في اي من الحالتين يتحمل نتيجة هذا السكوت الذي حول الكثير من اطفال الامس الى امراء حرب ومجاميع مسلحة تهدد امن المنطقة والعالم، تشير منظمة وورتشيلد (اطفال الحرب) الكندية في شعارها الى الاثار النفسية الكبيرة للحرب على الطفل تحت شعار "بالإمكان ان نخرج طفلا من الحرب. لكن، من ذا الذي يستطيع ان يخرج الحرب من الطفل"[٤] وعلى الصعيد الأكاديمي فمنذ ان أصدر نورمان كارمزي في عام ١٩٨٣ م اول دراسة متخصصة حول تأثير الحرب على الاطفال حتى توالت الدراسات في مجال ما يعرف باضطرابات ما بعد الصدمة التي تشتمل على طيف واسع من الاعراض [٥]

وقد صنف علماء النفس بصفة خاصة الصدمات النفسية للحروب على الاطفال في باب الاثار المدمرة والواقع ان الاثار النفسية التي تركتها الحروب على الاطفال في العراق تفوق كثيرا الدمار المادي الذي احدثته في العمران والاقتصاد[٦]. ويعبر أحد المختصين في جامعة بيرغن بالنرويج عن هذا الواقع حينما عاين اطفال العراق بعد حرب ١٩٩١ م بقوله: "ان اطفال العراق يشبهون الاموات الاحياء، انهم فقدوا مشاعرهم كافة ولا يتمتعون بحياتهم"

١. حقوق الطفل في القوانين والتشريعات العراقية:

الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥: نصت المادة ٢٩ منه "يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم[٧]. كذلك المادة ٣٠" تكفل الدولة للفرد والاسرة –وبخاصة الطفل والمراة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم[٨]

قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧: من أجل العمل على حل مشكلة الاطفال يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية من قبل جهات متمثلة بالحكومة ونقابات العمال وأصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني. حيث ان المصادقة على الاتفاقيات الدولية والتوصيات الدولية المتعلقة بعمل الاطفال من قبل الحكومة العراقية يمنح قوة للتشريعات الدولية وتطبيق محلي يراقب من خلال السلطة القضائية من أجل الالتزام والاستجابة للمواد الواردة فيها [٩]وجعلها جزءا من التشريعات الوطنية، كما فعلت الدولة العراقية حيث تضمن قانون العمل الخاص بها المرقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ وفي المواد (٩٠،٩١،٩٢،٩٣، ٩٤،٩٥،٩٦،٩٧) ففي المادة (٩٠) يشير القانون إلى تعريف الاحداث (الاطفال) في الفقرة اولا من المادة نفسها[١٠]، حيث يعرفهم هم الاشخاص الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر. وفي (ثانياً) من نفس المادة يشير إلى عدم جواز تشغيل الاحداث (الاطفال) في الاعمال التالية، كما لا يسمح بدخول أماكنها: [١١]

أ. مهنية أو معدية أو تسممات خطرة، والاعمال التي تكون بطبيعتها أو بالطرق أو بالظروف الاعمال التي تسبب أمراضاً التي تجري بها خطرة على حياة الاشخاص الذين يعملون فيها أو على أخلاقهم وصحتهم، وتحدد تلك الاعمال بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ب. الاعمال التي تجري على ظهر السفينة ويمارسها وقادون أو مساعدو وقادين وقد حدد القانون في المادة (٩٧) عقوبات على كل من يحاول مخالفة الاحكام المتعلقة بحماية الاحداث المنصوص عليها حيث اشار "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تزيد عن ثالثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن اثنتي عشر مرة ضعف الحد الادنى للأجر اليومي الى اثني عشر مرة ضعف الحد الادنى للأجر الشهري كل من خالف الاحكام المتعلقة بحماية الاحداث المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب[١٢]"

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩: فرض عقوبات على الاشخاص الذين يستغلون الاطفال في القيام بالأعمال التي تشكل تهديدا خطيرا لهم ، حيث نصت المادة (٣٩٩)"على معاقبة أي شخص يحث طفل او طفلة تحت سن ١٨ سنة على ممارسة الدعارة أو البغاء كمهنة أو يساهم فيها أو

يساعد". يلاحظ التوافق التام بين القانون العراقي ومعايير العمل الدولية حيث أن القانون العراقي يكون مطابقاً لكل التشريعات الدولية التي صادق عليها العراق، ويعد العراق من اوائل الدول عربية من حيث المصادقة على الاتفاقيات الدولية لهذه المنظمة كذلك عن مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، في عام ١٩٩٤، وتضمنت الاتفاقية على الاعتراف بحقوق الطفل والعمل على حمايته من الاستغلال الاقتصادي[١٣]

بجانب هذه الاتفاقية يوجد نوعان من أكثر الاتفاقيات تحديدا وهي أسوأ أشكال عمل الاطفال، الاتفاقية (١٨٢) واتفاقية تحديد الحد الادنى لسن العمل(١٣٨) العراق عضو في هذه الاتفاقيات، كما إن للعراق تشريعات وطنية تشمل الاتفاقيات أعلاه [١٤]. وبما إن العراق عضو في اتفاقية أسوء اشكال عمل الاطفال (١٨٢) منذ العام ٢٠٠١ فينبغي "اتخاذ التدابير الفورية والفعالة للتخلص من أسوأ أشكال عمل الاطفال في أسرع وقت ممكن". طبقا للمادة ٣ من اتفاقية تحديد أسوأ أشكال عمل الاطفال، وأسوأ أشكال عمل للأطفال يتضمن[١٥]

– كل اعمال الرق أو الممارسات او اشكال المتعلقة بالرق، مثل بيع والاتجار بالأطفال وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الاجباري، أو التجنيد الاجباري للأطفال لاستغلالهم في النزاعات المسلحة.

– استخدام او تشغيل الطفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وال سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة

٢. **حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية:** تنص المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأطفال التي صادق العراق عليها عام ١٩٩٤ "حق الطفل في حمايته من الاستغلال بصحة الطفل أو بنموه أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي" ١٦.

كما تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والادارية لضمان تنفيذ المادة ٣٢، بما في ذلك "وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه"، و"فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة".. [١٧]، وتتعرض عدة أحكام أخرى من الاتفاقية لمعاملة الاطفال العاملين، بما في ذلك الحق الذي تضمنه الدولة في الانتفاع بالمرافق الحكومية لعالج الامراض وإعادة التأهيل الصحي، والتعليم الابتدائي الالزامي المجاني، والراحة ووقت الفراغ، وتحظر الاتفاقية تعرض أي طفل "للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية " يتمثل ذلك في شأن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" [١٨].

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣: تهدف الاتفاقية التي صادق العراق عليها في سنة ١٩٨٥ إلى القضاء الكامل على عمل الاطفال، حيث وضعت أدنى سن للعمل هو إتمام التعليم الالزامي والذي لا يقل عن الخامسة عشرة [١٩].

كما حظرت تشغيل الاطفال حتى بلوغ سن الثامنة عشرة في الاعمال التي تحتمل الخطر على الصحة أو سلامة أو أخلاق الاحداث (الاطفال) بسبب طبيعة عملها أو الظروف التي تؤدى فيها، وأوجبت على الدول المصادقة أن تلتزم بإتباع سياسة وطنية واضحة ترمي الى القضاء فعلياً على عمل الأطفال.

المحور الثاني: اثار النزاعات المسلحة على الطفل

اولا: آثار النزاعات المسلحة على الأطفال سواء تم استغلال الطفل في النزاعات المسلحة كمقاتل أو كان مدنيا فإن هذه الأخيرة تخلف آثارا وخيمة عليه والتي من أهمها: نجد مسؤولية الطفل المقاتل والآثار المروعة للحروب على الطفولة. ومن أهم الأمثلة على أثار النزاعات المسلحة الغير دولية ما خلفه الإرهاب في العراق[٢٠]

١. **مسؤولية الطفل المقاتل يعتبر القانون الدولي أن الطفل هو في المقام الأول:** ضحية النزاع المسلح حفاظا على مصلحته العليا بتجنيبه المزيد من الصدمات النفسية فلا يتحمل المسؤولية لحمل السلاح ولا خطأ على مشاركته في الأعمال الحربية بل الدولة التي وظفته وجندته هي المسؤولة وفق ما نصت عليه المادة ٢/٧٧ من البروتوكول الأول، يبقى أنه في حالة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم الحرب فإنه يمكن فرض عقوبات على الطفل، ولكن يرجح أن تكون تربوية أكثر مما هي قمعية [٢١]

٢. **آثار الحرب على الأطفال:** إذا كانت الحرب تخلف دمارا عاديا فإنها كذلك تخلف خسائر في الأرواح بوفاتهم أو إعاقتهم جسديا أو عقليا، فالطفل كعضو في المجتمع يتأثر بكل ما يصيبه، قد يتعرض إلى فقدان الأهل أو بعضهم، ويواجه الانفصال القسري عن أسرته، وقد ينتهي به الأمر في الملاجئ ومخيمات في مكان بعيد عن مسرح العمليات في البلد ذاته أو في بلاد [٢٢]

٣. **انعدام المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال:** تختلف السن القانونية لانتهاء مرحلة الطفولة وبلوغ سن الرشد بإختلاف أنظمة الدول وتشريعاتها الداخلية لكن أغلب التشريعات تحدد سن الرشد بـ(١٨) سنة لتحمل المسؤولية الجنائية وهو ما أخذ به العراقي، ونفس الاتجاه تبناه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٨٩، حيث تنص المادة ٢٦ من هذا النظام على مايلي:

" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل سنه عن١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[٢٣] "وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تستثني من اختصاصها الاطفال الذين لم يتجاوز سنهم الثامنة عشر سنة لحظة إرتكابهم للفعل المجرم" [٢٤]، وليس وقت كشف الجريمة أو وقت محاكمتهم عليها أي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الافراد الطبيعيين طبقا للمادة ٢٧ من نظامها الاساسي لعام ١٩٩٨، ويستثنى منهم فئة الاطفال دون سن ١٨ سنة استنادا للمادة ٢٦ من نفس النظام[٢٥]

ويرجع سبب اهتمام المحكمة الجنائية الدولية أعفائهم من المثول أمامها إلى أنهم لا يرتكبون الجرائم الدولية من تلقاء أنفسهم وانما هم ضحية للكبار وأطماعهم

أي أنها تؤكد على أن تجنيد الاطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة يجعل منهم مجرمين وضحايا في نفس الوقت، الا أنه لابد من الاشارة في هذا الصدد إلى أن عدم مسؤولية الاطفال أمام هذه الهيئة سيؤدي إلى لجوء العديد من الدول إلى إشراك الاطفال في النزاعات، وبالتالي سيزيد عدد الجرائم الدولية في حين سيستفيد هؤلاء الاطفال من الاعفاء المقرر لهم قانونا، لذا لابد من ملاحظة هذه الناحية[٢٦]

الآثار الأخرى: تؤثر دائما حالة الحرب على الجانب الصحي للطفل بسبب نقص أو سوء التغذية الناجم عن قلة الإمداد بالعناصر الغذائية الكافية، وتعاني نسبة كبيرة من الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة من سوء التغذية الذي يصل إلى مستويات ضعيفة. – تعطل الخدمات الصحية كنقص الأدوية وقصف المستشفيات مما يؤدي إلى ارتفاع معدل وفيات الأطفال إلى حدود رهيبة

المحور الثالث: الضمانات القانونية لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة

ان وضع قواعد قانونية دولية لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة غير كاف لضمان فعلية وفاعلية هذه الحماية لأن تطبيق هذه النصوص القانونية لا يكون إلا من خلال وضع أجهزة وضمانات وآليات تكفل مراقبة مدى احترام الدول لهذه النصوص القانونية الدولية [٢٧]، ومنع الدول من القيام بمختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، وهذا ما سعى المجتمع الدولي لتحقيقه من خلال استحداث آليات قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بالطفل، والتي تعمل على حماية حقوقه، لكن قد يحدث أن لا يستجب منتهكي حقوق الطفل لنداء الحماية الذي تكرسه هذه الآليات (الاليات المستحدثة في اطار الامم المتحدة)مما يستدعي إيجاد آليات أخرى قضائية ردعية تقرر مسؤولية الجنائية الدولية للأفراد منتهكي حقوق الطفل[٢٨]، إذا كانت حقوق الطفل جزء من حقوق الإنسان ذات قيمة ومبادئ عالمية فإن الاحترام الدقيق لهذه الحقوق هي بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستعمال كافة الوسائل المتاحة على المستويات (المستوى الوطني، المستوى الدولي)

المستوى الوطني

– **دور المحاكم الوطنية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي حقوق الطفل:** تُعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أبرز التحديات التي تواجه العراق، نظرًا لما يتعرض له الأطفال من انتهاكات جسيمة تمس حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الأساسية. تكتسب هذه الحماية أهمية مضاعفة، إذ تقع على عاتق الدولة مسؤولية مباشرة في ضمان أمن الأطفال ورعايتهم، سواء من خلال التشريعات أو السياسات أو التدابير العملية

ونظرا للموائمة الموجودة بين المحكمة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في المجال القضائي العالمي وسمو المعاهدات على القانون الداخلي، فإنه واجب على المحاكم الوطنية الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي للمتابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني لاسيما منتهكي حقوق الطفل [٢٩]

– **الاختصاص العالمي في جرائم الحرب:** يقصد بهذا المبدأ (الاختصاص العالمي) حق كل دولة في مطاردة ومعاقبة كل من يدان بجريمة دولية بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة أو صفته وما ميز هذا المبدأ عن اختصاص العابر للحدود الوطنية هو أن هذا الأخير يخول الدولة القيام بالتشريع والقضاء على حالات ناشئة خارج أراضيها، ويتطلب وجود رابط بين الفعل المرتكب والدولة التي يؤكدها الاختصاص من خلال ثلاثة مبادئ: مبدأ الجنسية، ومبدأ الاختصاص الشخصي ومبدأ الحماية [٣٠]

– **التعاون في المجال القضائي:** أصدرت الجمعية العامة قرار بشأن التعاون الدولي في المجال القضائي لاعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحر الإنسانية ،وجرائم ضد ذلك بتاريخ ٣/١٠/١٩٧٣ أشارت أيضا المادة (٨٨)من البروتوكول الأول ١٩٧٧ التي تلزم الأطراف المتعاقدة بقمع الانتهاكات الجسيمة ومنع الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات والبروتوكول، فهذه النصوص وسيلة قضائية أخرى لضمان حماية حقوق الطفل من الانتهاكات وحسن تنفيذ القانون الدولي الإنساني بحيث تلزم الدول إما بمقاضاة مرتكبي المخالفات الجسيمة، أو تسليمهم للطرف آخر من أجل محاكمتهم أيا كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم سعيا لمحاربة الإفلات من العقاب [٣١]

المستوى الدولي

ضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي عندما أنشأت اتفاقيات حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي "لجنة حقوق الطفل" فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء

كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص، وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان [٣٢] ومن المتصور أيضا أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الطفل، هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والإقليمي

– **الهيئات الدولية المعنية بحقوق الطفل وتشمل:** (صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف، دور الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفولة. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر C R C I في مساعدة الأطفال)

– **اللجان الدولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وتشمل:** (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جنة القضاء على التمييز ضد المرأة)

أخيرا نشير إلى أنه بالرغم من وجود كل هذه الاليات لضمان حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية الا أن هناك عجزا في المجتمع الدولي عن الايفاء بالوعود التي قطعها بشان حماية الاطفال أثناء النزاعات، وهذا يعكس لنا أزمة خطيرة لها نتائج كبيرة على الاطفال وعلى مستقبلهم، وهذا بدوره يشير إلى أن الاجراءات المتعلقة بحماية الاطفال تبين بان الوعود لا تكف بل لابد من إجراءات صارمة ضد من يرتكب الجرائم في حق الاطفال، غير أنه في رأينا المتواضع بان كل هذه الاليات لا تؤدي دورها بالشكل المطلوب وهذا ما نفسره بالانتهاكات الجسيمة والمتواصلة في حق الاطفال والتي أصبحت أكثر خطورة، بدليل أن ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين أغلبهم من الاطفال، ونستدل على رأينا بما هو واقع اليوم في العراق، وغيرها من دول العالم حيث يعاني الاطفال من آثار لا حصر لها من جراء هذه النزاعات وأشدها أزمة الاطفال اللاجئين.

الخاتمة

إن إشكالية الوضع القانوني للأطفال تطرح العديد من هذه التساؤلات في ظل غموض يكتنف حقيقة معاملة هذه الفئة خلال النزاعات، خاصة مع غياب أي نص قانوني يوضح الإطار القانوني حول مشروعية هذا الوضع، بالإضافة لغياب آلية دولية تتولى شؤون الاطفال، كما أن الاعتبارات السياسية أدت إلى تقديم بعض الدول لمصالحها على حساب حقوق الطفل ونلمس هذا في دور مجلس الامن الذي أصبح يتسم بالازدواجية، والدليل على ذلك ضعف دوره في سوريا والعراق، خرج البحث بعدة استنتاجات وتوصيات

الاستنتاجات

١. قواعد القانون الدولي الانساني، هي التي تحمي حقوق الاطفال من النزاعات المسلحة، والالتزام بهذه القواعد يؤمن للطفل الحماية الكافية، من آثار الاعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات الاطراف أثناء الحروب.

٢. بالرغم من المجهودات الجبارة التي قام بها المجتمع الدولي، ومازال يقوم بها من أجل المساهمة في تطوير، ارساء الاحكام المتعلقة بحماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، الا أنها لم تضع حدا لانتهاكات حقوق الطفل، وخير دليل ما نشاهده اليوم في أوضاع أطفال العراق

٣. تجنيد الاطفال، واغتيال طفولتهم، وعدم توفير لهم الحماية في النزاعات المسلحة.

٤. دور القضاء الدولي الجنائي في معاقبة مقترفي الانتهاكات الخطيرة، للقانون الدولي الانساني عن طريق المحاكم، التي أنشئت مؤقتا لقمع الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، والمحاكم التي أنشئت بقرار من مجلس الامن الدولي، مع مطلع التسعينيات، وصولا إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، مماثل في المحكمة الجنائية الدولية، وما توفره من إمكانية لفرض عقوبات رادعة.

٥. فئة الاطفال هي الفئة الاكثر تضررا من فئة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بالرغم من توفير حماية خاصة لهم، باعتبارهم الفئة الاضعف لكنها تحتاج إلى تفعيل في أرض الواقع، ألننا نجد بأن ضحايا النزاعات المسلحة من فئة الاطفال تقدر بالملايين.

التوصيات

في ضوء ما سبق يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة وهي كالتالي

١. إدراج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون العراقي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال.

٢. إنشاء قاعدة بيانات وطنية لتوثيق الانتهاكات ضد الأطفال وتسهيل المتابعة والمساءلة

٣. الاستمرار في التعاون مع الأمم المتحدة واليونيسف لتنفيذ خطط إعادة التأهيل والدمج للأطفال المتضررين.

٤. إطلاق حملات توعية مجتمعية حول حقوق الطفل وخطورة تجنيدهم أو استغلالهم.

الهوامش:

(١) وعد ابراهيم خليل الامير، اطفال العراق: الخاسر الاكبر بعد الاحتلال ن مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد ١٨، ٢٠١١، ص ١٣٩

(2) Joanna Baker, The Impact of the Iraq War on Iraqi Children: available on: http://www.childrenvictimsofwar.org.uk

(٣) علاء قاعود. عبد الرحمن عبد الخالق، الاطفال والحرب، (مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ١٩٩٩)، ص ٧-٨.

(٤) كاميران صالحي. قواعد القانون الدولي والتعامل الانساني، (مؤسسة موكرياني، اربيل، ٢٠٠٨)، ص ٨٨ – ١٢٤.

(٥) ماهر جميل أبو خوات. الحماية الدولية لحقوق الطفل، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨)، ص ٧.

(٦) عبد العزيز العشاوي. القانون الدولي الإنساني، (دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠)، ص١٨.

(٧) المادة (٢٩) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٨) المادة (٣٠) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٩) سامي مهدي العزاوي. نساء واطفال: قضايا الحاضر والمستقبل، مطبعة القبس، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٠.

(١٠) المواد (٩٠ – ٩٧) من القانون العمل الخاص رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

(١١) عاد عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، (ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧)، ص٥٤.

(١٢) قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.

(١٣) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ المادة ٣٢.

(١٤) رنا أحمد الحجازي. القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، (دار المنهل اللبناني، لبنان،٢٠١٠)، ص٩٣٩.

(١٥) عمر سعد. حقوق الانسان وحقوق الشعوب، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥)، ص١٠٩.

(١٦) عبد الرحيم محمد الكاشف. الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣)، ص٣٣.

(١٧) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار. حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط١، (منشوارت الحبلى الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص٤٥.

(١٨) دانيال هيل. البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، (المجلة الدولية ٢٠٠٠/٠٩/٣٠).

(١٩) عصام عبد الفتاح مطر. القانون الدولي الانساني، (دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨)، ص١.

(٢٠) عبد العزيز محمد علي. دراسة تقويمية احصائية لقسم اصالح الاحداث في الكرخ للسنوات (٢٠٠٥ – ٢٠٠٨)٢٠٠٩

(٢١) ملكية آخام. حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، (الطبعة الأولى، ٢٠٠٨)، ص٢١.

(٢٢) محمود سعيد محمود سعيد. الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص٦٤.

(٢٣) المادة ٢٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٢٤) نصر الدين بوسماحة. حقوق ضحايا الجرائم الدولية، (دار الفكر الجامعي، ط٥، مصر، ٢٠٠٧)، ص٨٢.

(٢٥) سهيل حسين الفتلاوي. موسوعة القانون الدولي الجنائي رقم ٨" القضاء الدولي الجنائي، (دار الثقافة، ط١، الاردن، ٢٠١١)، ص ٢٠٥.

(٢٦) جمال ونوقي. جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، (دار هومه، الجزائر، ٢٠١٣)، ص٢٢١.

(٢٧) وسيم حسام الدين. حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ط١، (منشورات الحبلى، ٢٠٠٩)، ص ١٣٠.

(٢٨) آدم عبد الجبار عبد. مصدر سابق، ص ١٧٥

(٢٩) عمر محمد المخزومي. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨)، ص٢٣

(٣٠) وعد ابراهيم خليل الامير. اطفال العراق: الخاسر الاكبر بعد الاحتلال، (مجلة الطفولة والتنمية، مصدر سابق)، ص١٧٥.

(٣١) منتصر سعيد حمودة. حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، (دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، ٢٠٠٧)، ص٢٣١.

(٣٢) ماهر جميل أبو خوات. الحماية الدولية لحقوق الطفل، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨)، ص١٣٢.

المصادر

اولا: القران الكريم

ثانيا: دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

ثالثا: القوانين

١) قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧

رابعا: الكتب

١) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار. حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط١، (منشو ارت الحبلى الحقوقية، ٢٠٠٩)

٢) بشرى سلمان حسين العبيدي. الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٩)

٣) جمال ونوقي. جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، (دار هومه، الجزائر، ٢٠١٣)

٤) خالد مصطفى فهمي. حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، (دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧)

٥) دانيال هيل. البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، (المجلة الدولية٣٠/٠٩/٢٠٠٠)

٦) رنا أحمد الحجازي. القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، (دار المنهل اللبناني، لبنان،٢٠١٠)

٧) عمر محمد المخزومي. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨)

٨) عبد العزيز العشاوي. القانون الدولي الإنساني، (دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠)

٩) عاد عبد الله المسدي. الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط ١، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧)

١٠) عمر سعد. حقوق الانسان وحقوق الشعوب، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥).

١١) عروبة جبار الخزرجي. حقوق الطفل بين نظرية والتطبيق، (دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩).
١٢) عبد الرحيم محمد الكاشف. الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣).
١٣) عصام عبد الفتاح مطر. القانون الدولي الانساني، (دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨)
١٤) عبد العزيز محمد علي. دراسة تقويمية احصائية لقسم اصالح الاحداث في الكرخ للسنوات (٢٠٠٥ – ٢٠٠٨) ٢٠٠٩.
١٥) ماهر جميل أبو خوات. الحماية الدولية لحقوق الطفل، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨)
١٦) ملكية آخام. حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
١٧) سهيل حسين الفتلاوي. موسوعة القانون الدولي الجنائي رقم ٨" القضاء الدولي الجنائي، (دار الثقافة، ط١، الاردن، ٢٠١١).
١٨) سامي مهدي العزاوي. نساء واطفال: قضايا الحاضر والمستقبل، (مطبعة القبس، بغداد، ٢٠٠٨).
١٩) نصر الدين بوسماحة. حقوق ضحايا الجرائم الدولية، (دار الفكر الجامعي، ط٥، مصر، ٢٠٠٧).
٢٠) هادي نعمان الهيتي. النزاعات المسلحة من تأثيرها المباشر في الاطفال إلى تأثير الفضائيات فيهم، (مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، العدد٣، ٢٠٠٣،١).
٢١) وسيم حسام الدين. حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ط١، (منشورات الحلبي، ٢٠٠٩).

خامسا: المصادر باللغة الانكليزية

1) Children and War, Toolkit, Even Wars Have Limited, canda red cross. available on: http://www.redcross.cam.
2) Joanna Baker, The Impact of the Iraq War on Iraqi Children: available on: http://www.childrenvictimsofwar.org.uk